

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أبي ذر الأول أخرجه أيضا ابن حبان وصححه . ولفظه عند النسائي والترمذى قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) . وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة ورواه النسائي من حديث جرير مرفوعا قال الحافظ وإسناده صحيح ورواه ابن أبي حاتم في العلل عن جرير موقوفا وصح عن أبي زرعة وقفه وأخرجه أبو داود والنـسائي من طريق ابن ملحان القيسي عن أبيه . وأخرجه البزار من طريق ابن البيلمانـي عن أبيه عن ابن عمر . وحديث عائشة روى موقوفا قال في الفتح وهو أشبه . وحديث أبي ذر الآخر حسنة الترمذى .

(وفي الباب) عن ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة : (أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر) .

وعن حفصة عند أبي داود والنـسائي : (كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين والجمعة الأخرى) .

وعن عائشة غير حديث الباب عند مسلم قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام) .

وعن أبي هريرة غير حديثه الأول عند الشـيخين بلفظ : (أوصـاني خليلـي بصـيام ثلاثة أيام) .

وعن ابن عباس عند النـسائي بـلـفـظ : (كان صلى الله عليه وآلـه وسلم لا يـفـطـرـ أـيـامـ البيـضـ في حـضـرـ وـلاـ سـفـرـ) . وسيأتي . وعن قرة بن إياـسـ المـزـنـيـ وأـبـيـ عـقـبـ وـعـثـمـانـ بنـ أـبـيـ الـعـاصـ أـشـارـ إلى ذلك الترمذى .

قوله (فـصـمـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ) الـخـ فيه دـلـيـلـ استـحبـابـ صـومـ أـيـامـ البيـضـ وـهـيـ الـثـلـاثـةـ الـمعـيـنـةـ فيـ الـحـدـيـثـ وـقـدـ وـقـعـ الـاـتـفـاقـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـثـلـاثـ الـمـذـكـورـةـ فيـ وـسـطـ الـشـهـرـ كـمـ حـكـاـهـ النـوـوـيـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ تـعـيـيـنـهاـ فـذـهـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ أـنـهـ ثـالـثـ عـشـرـ وـرـابـعـ عـشـرـ وـخـاـمـسـ عـشـرـ . وـقـيـلـ هـيـ الـثـانـيـ عـشـرـ وـالـثـالـثـ عـشـرـ وـالـرـابـعـ عـشـرـ : وـحدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ المـذـكـورـ فيـ الـبـابـ وـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـلـاـهـاـتـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـعـنـاهـ يـرـدـ ذـلـكـ : قـولـهـ (ثـلـاثـ مـنـ كـلـ شـهـرـ) الـخـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ تـعـيـيـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ الـمـسـتـحـبـةـ مـنـ كـلـ شـهـرـ فـفـسـرـهـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـأـبـوـ ذـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـتـابـعـينـ وـأـصـحـابـ الشـافـعـيـ بـأـيـامـ البيـضـ . وـيـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ قـولـ عـائـشـةـ الـمـتـقـدـمـ لـاـ يـبـالـيـ مـنـ أـيـ الشـهـرـ صـامـ وـأـجـبـ عـنـ ذـلـكـ بـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـعـلـهـ كـانـ يـعـرـضـ لـهـ مـاـ يـشـغـلـهـ مـنـ مـرـاعـاـتـ ذـلـكـ أـوـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ لـبـيـانـ الـجـوـازـ وـكـلـ ذـلـكـ فـيـ حـقـهـ أـفـضـلـ وـالـذـيـ أـمـرـ بـهـ قـدـ أـخـبـرـ بـهـ أـمـتـهـ وـوـصـاـهـ بـهـ وـعـيـنـهـ لـهـ فـيـ حـمـلـ مـطـلـقـ الـثـلـاثـ عـلـىـ

الثلاث المقيدة بالأيام المعينة واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر واختار الحسن البصري وجماعة أنها من أوله واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من عدة شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده للحديث المذكور في الباب عنها . وقال البيهقي (كان النبي صلى الله عليه وآلله وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي شهر صام) كما في حديث عائشة قال فكل من رأاه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت : .

وقال الروياني صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان أحب . وفي حديث رفعه ابن عمر (أول اثنين في الشهر وخميسان بعده) وروى عن مالك أنه يكره تعبيين الثلاث : قال في الفتح وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر انتهى .
وهذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيد ه هنا متذرع وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وقد حكم الحافظ في الفتح في تعبيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال وقد ذكرنا أكثرها والحق أنها تبقى على إطلاقها فيكون المصائم مخيرا وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع لكن لا يفعلها في أيام البيض .

(فالحاصل) من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر ثلاثة مطلقة وأيام البيض والسبت والأحد والاثنين في شهر والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر .
قوله (فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر